

وسائل الشيعة

[51] [17211] 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم. [17212] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة. [17215] 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم، قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزء الآخر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

4 - الكافي 4: 233 / 7، وأورده في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب. 5 - الكافي 4: 395 / 1، والتهذيب 5: 370 / 1298، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 11 وفي الحديث 2 من الباب 44 من هذه الأبواب. 6 - الكافي 4: 390 / 10. (1) التهذيب 5: 353 / 1228. (2) تقدم في الحديث 8 من الباب وفي الحديث 6 من الباب 10 وفي الحديثين 3 و 5 من الباب 11 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 26 من هذه الأبواب. (*)